مرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣١

بتعديل بعض مواد من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بترتيب المحاكم الأهلية .

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة نقض وابرام ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ الخاص بلائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة راى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ المشار اليه آنفا كما يأتى :

مادة ١ — تتقرر أقدمية قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض والابرام على حسب تعيين كل منهم فى وظيفته ما لم يوجد نص يخالف ذلك ويكون ترتيب محلاتهم فى المواسم والاحتفالات والجلسات العلنية والجمعيات العمومية باعتبار الأقدمية متى كانوا من درجة واحدة فان كان تاريخ تعيين قاضيين أو أكثر واحدا تتقرر الأقدمية على حسب ترتيب التعيين .

ومع ذلك يجوز لوزير الحقانية أن يحدد أقدمية قضاة المحاكم الابتدائية المعينين من خارج الكادر القضائى بقرار يصدر وقت تعيينهم بحسب مدة خدماتهم فى المصالح الأخرى أو بحسب تاريخ قيد أسمائهم بجدول المحامين .

وبالنسبة لقضاة المحاكم الابتدائية الذين عينوا قبل العمل بهذا القانون من خارج الكادر القضائى تحدد أقدميتهم فى درجاتهم بحسب الشروط السابقة ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير الحقانية .

مادة ٢ — تلغى المواد ٤٣ و٤٤ و٤٩ من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

مادة ٣ — تعدل المادتان ٤٥ و٤٨ من الأمر العالى المذكور كما يأتى :

مادة ٤٥ — يجب على من يتولى رياسة الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام أن يصدر عند الاقتضاء أمرا بالتنبيه على من أقيمت عليه الدعوى التأديبية بالحضور فى ميعاد خمسة أيام بالأقل وأن يخبره أيضا بموضوع الدعوى فان كانت الدعوى التأديبية مقامة من النائب العمومى أو من القائم مقامه تعلن ورقة الطلب المقدمة منه الى ذى الشأن فيها .

مادة ٤٨ — يجب أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب المبنى عليها وموضوعا عليه امضاء كل من القضاة الذين حضروا فى الجمعية العمومية وأن يصدر فى جلسة علانية فى يوم انتهاء المرافعة أو فى الجلسة التى تعقد بعده اذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية
على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣١

بتعديل لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل أحكام المواد ٤١ — فقرة أولى — و ٤٢ و ٤٨ و ٥٠ من القانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية المشار اليه كما يأتى :

مادة ٤١ فقرة أولى — يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخب منهم ثلاثة من بين المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن عشر سنين والاثنا عشر الباقون من بين المحامين الذين تزيد مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن عشر سنين، ويجب أن يكون من بين هؤلاء ستة على الأقل من المحامين المقيدين بالجدول الخاص بمحكمة النقض والابرام .

مادة ٤٢ — ينتخب النقيب ووكيله من بين المحامين المقيدة أسماؤهم بالجدول الخاص بمحكمة النقض والابرام وتنتخبهما الجمعية العمومية كل سنة من بين أعضاء مجلس النقابة عقب تجديد انتخاب أعضائه مباشرة .

مادة ٤٨ — يجب التصديق من الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل ما يطرأ بعد ذلك عليها من التعديلات .

مادة ٥٠ — يعين مجلس النقابة لدى كل محكمة استئناف غير محكمة استئناف القاهرة ولدى كل محكمة ابتدائية يكون مركزها فى بلدة لا توجد فيها محكمة استئناف ثلاثة من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة استئناف والمقيمين فى دائرة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية المذكورة ليقوموا مقامه فى كل ما اختص به بمقتضى اللائحة الداخلية للنقابة .